

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الباب الأول .

في حجية الإجماع .

قال وفيه ثلاث أبواب .

الباب الأول في بيان كونه حجة وفيه مسائل .

الأولى قيل محال كإجماع الناس في وقت واحد على مأكول واحد وأجيب بأن الدواعي مختلفة ثم وقيل يتعذر الوقوف عليه لانتشارهم وجواز خفاء واحد وخموله وكذبه خوفا ورجوعه قبل فتوى الآخر وأجيب بأنه لا يتعذر في أيام الصحابة فانهم كانوا محصورين قليلا .
إنما بدا الكلام على إمكانه وإمكان الاطلاع عليه لتوقف الاحتجاج به على ذلك .
وقد ذهب بعضهم إلى أن الإجماع محال لأن اجتماع الخلق على شيء واحد يمتنع عادة كما يمتنع عادة اجتماعهم على مأكول واحد في وقت واحد وربما قال بعضهم كما أن اختلاف العلماء في الضروريات محال كذلك اتفاقهم في النظريات محال .
والجواب أن الدواعي مختلفة ثم أي في المواكيل بخلاف الأحكام لا مكان اجتماعهم على معرفة برهان أو اشارة .

وذهبت طائفة من المعترفين بإمكان الإجماع إلى تعذر الاطلاع عليه وهو رواية عن الإمام أحمد حكاه الآمدي وغيره وقيل إنما استعبد وقوعه ولم يقل بتعذر الاطلاع عليه واحتجوا بانتشار العلماء شرقا ومغربا قالوا فكيف يعرف موافقة من في أقاصي المشرق من في أطراف المغرب قالوا وأيضا يجوز خفاء واحد